كتاب النفقات

بَابُ نفقةِ الزَّوجاتِ

[١٨٤٢] عنْ أبِي هُريرةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يحلُّ للمرأةِ أنْ تصومَ وزوجُها شاهدٌ، إلا بإذْنه**»(١).

[١٨٤٣] وعنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خيرُ الصدقةِ ما كان عنْ ظهْر غِنًىٰ، وابدأْ بمنْ تعولُ، واليدُ العليَا خيرٌ منْ اليدِ السُّفلَىٰ**»(٢).

وفي رواية نحوه، وزاد: «تقولُ المرأةُ: إمَّا أنْ تُطعمنِي، وإمَّا أن تُطلقني، ويقُولُ العبدُ: أطعمنِي واستعملنِي، ويقُولُ الابنُ: أطعمنِي إلىٰ منْ تَدَعُني؟» قالُوا: يا أبَا هُريرةَ، سمعتَ هذَا منْ رسُول اللهِ ﷺ ؟ قال: لا. هَذا منْ كِيسِ أبي هُريرة(٣). رَوَاهُ البُخاريِّ.

وقال بعضهم: أخرجاه. وفيه نظر(٤).

[١٨٤٤] ولمسلم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دينارٌ أنفقتَهُ في سبيلِ اللهِ، ودينارٌ أنفقتَهُ في رقبَة، ودينارٌ تصدقْتَ بهِ علَىٰ مسكينٍ، ودينارٌ أنفقتَهُ علَىٰ أهلكَ، أعظمُها أجرًا الَّذي أنفقتَهُ علىٰ أهلكَ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦) واللفظ لأحمد (٧٧٤١) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

(٤) يشير إلي ما وقع في «المنتقي» لأبي البركات (٣٨٧٣) فقد عزاه للشيخين وأحمد وهو من أفراد البخاري.

(٥) أخرجه مسلم (٩٩٥) (٣٩).

[١٨٤٥] وللدارقُطني: في رجلٍ لا يجدُ ما يُنفقُ علىٰ امرأته. قالَ: «يُفَرَّقُ بينهُما»[١].

قالَ بعض الحفاظ: «هذا حَديث منكر، وإنما يُعرفُ من كلام سعيدِ بْن المسيَّب، كذا رَوَاهُ سعيدُ بْن منصور[٢]، وقيل لابن المسَّيب: سنةٌ؟ قالَ: سنةٌ»[٣].

[١٨٤٦] وعنْ عائشَةَ ﵂، أنَّ هندًا قالتْ: يا رَسُول اللهِ، إنَّ أبَا سُفيان رجُلٌ شحيحٌ، وليسَ يُعطيني ما يكفيني، وولَدي، إلا مَا أخذْتُ منْهُ وهُوَ لا يعلمُ. فقالَ: «**خُذي ما يكفيكِ، وولدَكِ بالمعرُوفِ**»[٤].

[١٨٤٧] وعن عُروةَ، أنه قالَ لعائشةَ: ألمْ ترَيْ إلَىٰ فُلانةٍ طلَّقَها زوجُها ألبتَّة فخرَجتْ! فقالتْ: بِئْسَ مَا صنعَتْ. فقالَ[٥]: ألمْ تسمعِي إلىٰ قوْلِ فاطمَةَ؟ فقالتْ: لا خيْرَ لَهَا في ذَلِكَ[٦].

---

(١) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٧)، والبيهقي (٧/ ٤٧٠) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن النبي ﷺ. وقال: بمثله. وإسناده ضعيف منقطع.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥): «وأعله أبو حاتم».

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٥٢): «هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو حديث منكر، إنما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيب، كذا رواه سعيد بن منصور قيل لابن المسيب: سنة؟ قال: سنة. رواه الدراقطني».

(٢) في الأصل: أبو سعيد بن منصور. وهو خطأ واضح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٥٥) عن سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل، فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٥٧) عن ابن عيينة به. وسقط منه: سعيد بن المسيب.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١١) و(٥٣٦٤) و(٥٣٧٠) و(٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤) (٧).

(٥) في الأصل: فقالت. والتصويب من «الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨١).

وللبخاري: أنَّ عَائشةَ عابَتْ ذلك أشدَّ العيْبِ، وقالتْ: إنَّ فاطِمةَ كانتْ فِي مكَانٍ وَحْشٍ فخيفَ علَىٰ ناحيتِهَا، فلذلكَ أرخَص لهَا رَسُولُ الله ﷺ[١].

[١٨٤٨] وعنْ فَاطمةَ بنْتِ قيْسٍ، عنْ النَّبي ﷺ قالَ في المُطلَّقةِ ثلاثًا: «**ليْسَ لهَا نفقةٌ وَلا سُكْنىٰ**»[٢].

وفي رواية: طلَّقني زوْجي ثلاثًا، فلمْ يجْعل لي رَسُول الله ﷺ نفقةً، وَلا سُكنىٰ[٣].

وأذنَ لي أن أعتدَّ في أهلي[٤].

وفي رواية: قلتُ: يَا رَسُول الله، إنِّي أخافُ أنْ يُقتحم عليَّ، فأمرهَا فتحوَّلتْ[٥].

[١٨٤٩] وعنْ عُبيد الله بن عبدِ الله بْن عُتبةَ، أنَّ مروَانَ سأَلَ فاطِمةَ فأخبرتْهُ أنَّ زوْجَهَا لما خرَجَ مع عليٍّ إلىٰ اليمن بعثَ إليْها بتطليقةٍ كانتْ بقيتْ لهَا، وأمرَ عياشَ ابن ربيعةَ، والحارثَ بنَ هشام أنْ ينفقا عليهَا، فقالا: والله لا نفقةَ لهَا،[٦] إلا أنْ تكُونَ حاملًا. فأتَت[٧] النَّبي ﷺ فقالَ: «**لا نفَقَة لكِ إلا أنْ تكُوني حاملًا**». واسْتَأْذَنْتَهُ في الانتقَال، فأذِنَ لهَا أنَّ تعتدَّ عندَ ابن أمِّ مكتُوم. فلما أُخبر مروانُ بذلك، قال: لمْ [نسْمعْ][٨] هذَا الحديثَ إلا منْ امرأةٍ، فسنأخذُ بالعِصمَةِ الَّتي وجدْنا النَّاسَ عليْهَا، فَقالتْ فاطمةُ: بيني وبينكُم كتابُ الله تعالىٰ [قال الله تعَالىٰ][٩] ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٥١).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٢).

(٦) كذا الأصل، وفي «سنن أبي داود»: فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن...

(٧) في الأصل: فأتيت. والمثبت من «السنن».

(٨) الزيادة من «السنن».

(٩) الزيادة من «السنن».

حتَّىٰ قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق:١] فأيُّ أمرٍ[١] يَحْدثُ بعْدَ الثلاثِ؟[٢].

[١٨٥٠] وقالَ عُمَرُ: لا نترُكُ كِتابَ[٣] ربِّنا، وسُنَّةَ نبيِّنا ﷺ لقوْلِ امرأةٍ[٤]، لا ندْري لعلَّهَا حَفِظتْ أو نسيتْ[٥] رواهنَّ مسلم.

قالَ ابن عبد البر: «لم يصح قول عمر»[٦]. وذكر أن الإمام أحمد أنكره[٧]. وقال الدارقُطني: «قوله: وسُنة نبيِّنا، زيادةٌ غير محفوظةٍ، ولم يذكرها/[٦١/أ] جماعةٌ من الثقات»[٨].

وفقد وافق فاطمةَ جابرٌ[٩]، وابنُ عبَّاس[١٠]، وغيرُهما. والله أعلم.

---

(١) في الأصل: أمري. والمثبت من «السنن».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١) بنحوه، واللفظ لأبي داود (٢٢٩٠) بإسناد علىٰ شرط الشيخين.

(٣) في الأصل: كلام. والمثبت من «الصحيح».

(٤) في الأصل: امريء.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٦) مطولًا.

(٦) «هداية المستفيد من كتاب التمهيد» (٩/ ١٢٤) وفيه: «ورووا في ذلك حديثًا ليس بقوي الإسناد عن عمر أنه قال» فذكره.

(٧) قال أبو داود في «المسائل» (ص١٨٤): «سمعت أحمد بن حنبل – وذكر له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، قلت: أيصح هذا عن عمر؟ قال: لا». «تهذيب السنن» لابن القيم (٣/ ١٩٠-١٩١)، و«المغني» (١١/ ٣٠١).

(٨) «السنن» للدارقطني (٤/ ٢٦) وفيه: «لأن هذا الكلام لا يثبت (يعني: وسنة نبينا) ويحيىٰ ابن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه».

وحكىٰ النووي في شرح «صحيح مسلم» (١٠/ ٣٣٥) عن الدارقطني بمثل ما هنا.

(٩) «المغني» (١١/ ٤٠٣).

(١٠) «المغني» (١١/ ٤٠٣).

باب نفقة الأقارب

[١٨٥١] عنْ أبِي هُريرة رضي الله عنه قال: قالَ رجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، أيُّ النَّاسِ أحقُّ [منْي][(١)] بحُسن الصُّحبة؟ قالَ: «**أُمُّكَ**». قالَ في الرابعة: «**أبُوك**»[(٢)].

وفي رواية لمسلم: قال: منْ أبرُّ؟ قالَ: «**أمَّك، ثمَّ أمَّك، ثم أباك، ثمّ أدنَاكَ أدْناكَ**»[(٣)].

بَابُ الحَضَانةِ

[١٨٥٢] عنْ البرَاء بْن عازبٍ رضي الله عنه، أنَّ ابنةَ حمزةَ اختصَمَ فيهَا عليٌّ، وجعفرٌ، وزيدٌ، فقالَ عليٌّ: أنَا أحقُّ بها، هِي ابنةُ عمِّي، وقالَ جعفرٌ: بنتُ عمِّي، وخالتُها تحتِي، وقالَ زيدٌ: ابنةُ أخِي، فقضَىٰ بهَا رَسُول الله ﷺ لخَالتها وقالَ: «**الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ**»[(٤)].

[١٨٥٣] وعن أبي هريرة، أنَّ النَّبي ﷺ خيرَّ غُلامًا بين أبيه وأمِّهِ[(٥)].

---

(١) الزيادة من «المسند».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، واللفظ لأحمد (٨٣٤٤) ونسبه الإمام أبو البركات في «المنتقىٰ» (٣٨٧٦) للمتفق عليه. وهذا يعني نسبته لأحمد والبخاري ومسلم كما نص عليه في «مقدمة المنتقىٰ».

(٣) رواية مسلم (٢٥٤٨) (٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) و(٤٢٥١).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٣٥٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (٦/ ١٨٥)، وابن ماجة (٢٣٥١)، والحاكم (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٨/ ٣) من طريق زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به في قصة مطولًا ومختصرًا. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

ورجاله رجال الشيخين عدا أبي ميمونة، روىٰ له أصحاب السنن، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وانظر تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله علىٰ هذا الحديث في «المسند».

وأخرجه أحمد (٩٧٧١)، والبيهقي (٨/ ٣) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة. فذكره. ورجاله ثقات.

رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

[١٨٥٤] وعن عَمرُو بن شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدهِ، أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسُولَ اللهِ، إنَّ ابني هذا كانَ بطني لهُ وعاءً، وحِجري لهُ حِواءً، وثدْيي لهُ سقاءً، وزعمَ أبوهُ أنه ينزعهُ مني! فقالَ: «**أنتِ أحقُّ بهِ ما لمْ تَنكِحي**»(١).

رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد، والحَاكم وصححهُ.

قالَ ابن حزم: «لم يأت نصٌ صحيحٌ قط بأنَّ الأمَّ إنْ تزوجتْ سقط حقُّها، إلا ما كان من حديث عمرو، وهي صحيفة لا يحتج بها»(٢).

بابُ الرَّقيقِ والبهائمَ

[١٨٥٥] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عنْ النَّبي ﷺ قالَ: «إذَا أتَىٰ أحدَكُم خادمُهُ بطعَامهِ فإنْ لمْ يُجْلسْهُ معهُ فلْيناولهُ لُقمةً أو لُقمتينِ، فإنَّهُ وليَ حرَّهُ وعلاجهُ»(٣).

[١٨٥٦] وعنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ رجُلًا وجدَ كلبًا يأكلُ الثرىٰ من العطشِ**

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (٨/ ٤-٥) من طريق عمرو بن شعيب به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والحديث مداره علىٰ عمرو بن شعيب، وهو صدوق، عند الحافظ، فإسناده حسن.

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٥/ ٣٨٩): «وليس عن النبي ﷺ في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم».

(٢) «المحلىٰ» (١٠/ ١٤٣ و١٤٧). والحق أن صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يحتج بها إذا كان الراوي عن عمرو ثقة. قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين». قال البخاري: «من الناس بعدهم؟».

«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٧) و(٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣) واللفظ للبخاري في الموضع الثاني، وورد هنا مختصرًا.

فسَقاه، فشكرَ اللهُ لهُ فغفرَ لهُ»، قالُوا: يا رَسُول اللهِ، وإنَّ لنَا في البهَائم أجرًا؟ فقالَ: «في كُل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ»(١).

[١٨٥٧] ولمسلم: قَالَ: «للمملوكِ طعامُهُ وكسوتُهُ، ولا يُكلَّفُ منْ العملِ مَا لا يُطيقُ»(٢).

[١٨٥٨] وله، من رواية عبدِ الله بْن عمرو قالَ: «كَفَىٰ بالمرءِ إثمًا أنْ يحبِس عمَّنْ يملكُ قُوتَهُ»(٣).

[١٨٥٩] وعن أبَي ذرٍّ ﷺ، عن النَّبي ﷺ قالَ: «هم إخْوانُكُم وخَوَلُكم، جعلهُم اللهُ تحت أيديكُم، فمنْ كانَ أخُوه تحتَ يديه(٤) فليُطعمهُ ممَّا يأكُلُ، وليُلبسهُ ممَّا يَلبَسُ، ولا تُكلفُوهم ما يغلبُهُم، فإنْ كلَّفتُمُوهُم فأعينُوهُم عليهِ»(٥).

[١٨٦٠] وعن أبي هُريرة مرفوعًا، قالَ: «عُذِّبتْ امرأةٌ في هرةٍ سجنتْهَا حتَّىٰ ماتَتْ فدَخلتْ فيهَا النَّارَ، لا هِي أَطعمتْهَا وسقتْهَا إذْ حبستْهَا، وَلا هِي تركتْهَا تأكُلُ منْ خَشَاشِ الأرْضِ»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٦) و(٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤) (١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٢) (٤١)، وعنده: إلا ما يطيق. بدل: ما لا يطيق.

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٦) (٤٠).

(٤) في الأصل: يده. والمثبت من «الصحيح».

(٥) أخرجه البخاري (٣٠) و(٢٥٤٥) و(٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١) (٤٠) واللفظ له، غير قوله: (هم) في أول الحديث.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٦٥) و(٣٣١٨) و(٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢) (١٥١) من حديث عبد الله بن عمر به سواء. واللفظ لمسلم. فقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي هريرة فيه نظر، لأن السياق لابن عمر عند مسلم.

نعم أخرجه مسلم (٢٢٤٣) عن أبي هريرة بنحوه.

وعزاه في «المنتقىٰ» (٣٨٩٥) لابن عمر فذكره بحروفه ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ «وروىٰ أبو هريرة ﷺ مثله». فكان صنيعه أدق وأجود.